

وسائل الشيعة

[210] وقال المحقق - أيضا - في كتاب الأصول - : ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواية أصحابنا ، لكن لفظه وإن كان مطلقا ، فعند التحقيق يتبين أنه لا يعمل بالخبر مطلقا ، بل بهذه الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام ودونها أصحاب ، لا أن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به . هذا الذي تبين لي من كلامه ، ونقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار . حتى لو رواها غير الإمامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به . انتهى (1) . وقال - أيضا في (المعتبر) في بحث الخمس بعد ما ذكر خبرين مرسلين - : الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب وأفتى به الفضلاء ، وإذا سلم النقل عن المعارض ومن المنكر لم يقدر إرسال الرواية الموافقة لفتواهم . فإننا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وإن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله ، وربما لم يعلم نسبته إلى صاحب المقالة . ولو قال إنسان : (لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه ، لأنه لم ينقل مسندا ، كان متجاهلا) . وكذا مذهب أهل البيت عليهم السلام ينسب إليهم بحكاية بعض

(1) المعارج في الأصول (ص 147) . (*)